

الأحكام الصادرة
من
الدائرة المدنية

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٥٦

برئاسة السيد عبد العزيز محمد رئيس المحكمة . وبحضور السادة : عبد فؤاد جابر ، وعبد الرحمن يوسف ، وأحمد فوشة ، وابراهيم عثمان يوسف المستشارين .

(١١٦)

القضية رقم ٥ سنة ٢٣٣ القضائية :

قض . طعن . اعلان . اعلان تحرير الطعن . اعلان المطعون عليه في محل تجارة مع أحد موظفي المحل في زراع لا يتصل بأعمال تجارة أو حرفة . بطلان الإعلان . المادة ٤١ مدنى .

تبيّن من الأوراق أن تحرير الطعن أملن المطعون عليه في محل تجارة مع أحد موظفي المحل وكان راجحاً من سير التزاع أن الإعلان غير متعلق بإدارة أعمال تجارة المطعون عليه أو حرفة بل كان خاصاً بطالبه يباقى ثمن عقار اشتراه من الطاعن كان هذا الإعلان في محل التجارة باطل لمخالفته لمقتضى المادة ٤١ من القانون المدني التي لا تجوز الإعلان في هذا الموضع إلا إذا كان التزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة وإلا تعيين اتباع القواعد العامة المقررة في المادتين ١٢ و ١١ من قانون المرافعات .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التحرير الذي تلاه السيد المستشار المقرر والمرافعه وبعد المداوله .

من حيث إن واقعة الدعوى — على ما يستفاد من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن — تحصل في أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤١٤ لسنة ١٩٣٩ كلـ أمـامـ محـكـمةـ القـاهـرـةـ الـابـتدـائـيـ بـطـلـبـ الحـكـمـ بـإـزـامـ المـطـعـونـ عـلـيـهـ بـأـنـ يـدـفـعـ لهـ مـبـلـغـ ٩٠٠ـ جـنـيـهـ وـالـصـارـيفـ وـالـأـنـعـابـ وـالـنـفـاذـ فـائـلاـ إـنـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ باـقـ مـنـ ثـمـنـ مـتـنـ كـانـ قـدـ باـعـ إـلـيـهـ بـمـوـجـبـ عـقـدـ بـيعـ اـبـتـدـائـيـ تـارـيخـهـ ١٩٤٧/٦/١٢ـ وـقـدـ اـشـرـطـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـذـكـورـ تـجـاـوزـ الطـاعـنـ "ـالـبـائـعـ"ـ مـنـ هـذـاـ الـمـبـلـغـ لـلـطـعـونـ عـلـيـهـ مـسـاـهـةـ مـنـهـ فـيـ بـنـاءـ مـسـجـدـ خـلـالـ سـنـةـ مـنـ تـارـيخـ التـعـاـقـدـ الـابـتـدـائـيـ الـمـشـارـ إـلـيـهـ وـإـلـاـ حـقـ للـطـاعـنـ الـمـطـالـبـ بـهـ وـبـعـدـ أـنـ تـبـيـنـتـ مـحـكـمةـ أـوـلـ درـجـةـ مـنـ مـنـاقـشـةـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ أـنـهـ لمـ يـشـرـعـ بـعـدـ فـيـ بـنـاءـ مـسـجـدـ لـعـدـمـ تـصـرـحـ جـهـةـ التـنـظـيمـ لـهـ بـالـبـنـاءـ فـضـلتـ بـتـارـيخـ أـوـلـ يـانـيـرـ سـنـةـ ١٩٤٧ـ لـلـطـاعـنـ بـطـلـبـاتـهـ فـاسـتـنـافـ الـمـطـعـونـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـحـكـمـ لـهـىـ مـحـكـمةـ اـسـتـنـافـ الـقـاهـرـةـ وـقـيـدـ اـسـتـنـافـهـ بـمـدـولـهـاـ بـرـقـمـ ٦٨/١٣١ـ قـ وـطـابـ فـيـ صـحـيفـتـهـ إـلـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـافـ وـرـفـضـ الدـعـوىـ بـمـقـولـهـ إـنـ شـرـطـ إـقـامـةـ الـمـسـجـدـ الـوـارـدـ بـالـعـقـدـ الـابـتـدـائـيـ لـاـ يـعـدـوـأـنـ يـكـوـنـ شـرـطاـ جـزـائـياـ لـمـ يـسـبـقـهـ تـبـيـهـ مـنـ الـطـاعـنـ وـلـأـنـ الـعـقـدـ النـهـائـيـ خـلـاـ مـنـ الإـشـارـةـ إـلـىـ هـذـاـ الشـرـطـ وـالـعـبـرـةـ بـالـعـقـدـ النـهـائـيـ،ـ وـقـدـ أـخـذـتـ مـحـكـمةـ الـاسـتـنـافـ بـهـذـاـ الدـفـاعـ وـقـضـتـ بـتـارـيخـ ١٩ـ مـنـ أـكـتوـبـرـ سـنـةـ ١٩٥٢ـ بـالـغـاءـ الـحـكـمـ الـمـسـتـنـافـ وـرـفـضـ الدـعـوىـ مـعـ إـزـامـ الـطـاعـنـ بـالـمـصـرـوفـاتـ وـالـأـنـعـابـ مـنـ الـدـرـجـتـيـنـ—ـ نـظـمـنـ الـطـاعـنـ فـيـ هـذـاـ الـحـكـمـ بـطـرـيـقـ النـقـضـ وـقـدـمـتـ الـنـيـابـةـ مـذـكـرـتـهـ وـرـأـتـ فـيـهـ بـطـلـانـ إـمـلـانـ الـطـعـنـ وـبـعـدـ أـنـ عـرـضـ هـذـاـ الـطـعـنـ عـلـىـ دـائـرـةـ فـحـصـ الـطـعـونـ قـرـرـتـ إـحـالـتـهـ إـلـىـ الـدـائـرـةـ الـمـدـنـيـةـ لـنـظـرـهـ بـمـجـلسـةـ ٤/١٠ـ وـنـيـاصـمـتـ الـنـيـابـةـ عـلـىـ رـأـيـهاـ.

وـمـنـ حـيـثـ إـنـ الـنـيـابـةـ أـشـارـتـ إـلـىـ بـطـلـانـ تـقـرـيرـ الـطـعـنـ شـكـلاـ مـنـ وـجـهـيـنـ :ـ أـوـلـهـاـ أـنـ ثـابـتـ مـنـ الـأـورـاقـ أـنـ تـقـرـيرـ الـطـعـنـ أـعـلنـ لـلـطـعـونـ عـلـيـهـ فـيـ مـحـلـ تـجـارـتـهـ بـشـارـعـ حـامـ اللـثـلـاثـ رـقـمـ ٧ـ قـسـمـ الدـرـبـ الـأـحـمرـ بـالـقـاهـرـةـ عـخـاطـبـاـ مـعـ الـخـواـجـةـ كـيرـلسـ لـوـقاـ الـمـوـظـفـ بـالـمـحـلـ ،ـ وـلـاـ كـانـ الـمـادـةـ ٤٢١ـ مـرـافـعـاتـ تـوجـبـ إـلـانـ تـقـرـيرـ الـطـعـنـ فـيـ النـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ التـالـيـةـ لـلـتـقـرـيرـ بـالـطـعـنـ وـيـكـوـنـ الـإـلـانـ بـوـرـقـةـ مـنـ أـورـاقـ الـمـهـضـرـينـ وـبـالـأـوـضـاعـ الـمـعـنـادـةـ وـإـلـاـ كـانـ الـطـعـنـ باـطـلاـ وـكـانـ الـمـادـةـ ١١ـ مـرـافـعـاتـ تـوجـبـ إـلـانـ الـلـفـمـ نـفـسـهـ أـوـ فـيـ مـوـطـنـهـ الـأـصـلـيـ أـوـ الـمـتـارـ الذـيـ يـبـيـنـهـ الـقـانـونـ فـيـكـونـ نـوـجيـهـ تـقـرـيرـ الـطـعـنـ لـلـطـعـونـ عـلـيـهـ بـمـحـلـ تـجـارـتـهـ باـطـلاـ

مٌى كان واضحًا من سير المخصوصة أن الإعلان عن أمر غير متعلق بهوضع هذه التجارة أو الحرفة كما تسمى بذلك المادة ٤١ مدنى - ونائما أنه بفرض أن المطعون عليه يقيم في هذا المكان باعتبار أنه موطنه الأصل فإن إعلان تغير الطعن قد تم على خلاف ما تقضى به المادة ١٢ من اتفاقات لأن المسلم لصورة الإعلان ليس من نصت عليهم المادة المذكورة التي توجب - إذا كان المطلوب إعلانه غير موجود في موطنه - تسلیم صورة الإعلان إلى وكيله أو خادمه أو من يكون ساكنا معهمن أقاربه أو أصدقاء آخرين . فالعامل بالتجارة أو عمل الحرفة لا يعتبر بنيابة الخادم بالموطن الأصل لاختلاف نوع الخدمة والعمل في كل منها ولا يجوز تسليم الإعلان للعامل بالتجارة إلا حيث يكون الأمر متعلقاً بتجارة أو حرفة المطلوب إعلانه وفقاً للمادة ٤١ مدنى فتسليم الإعلان لموظف ب محل المطعون عليه يكون باطلًا لأنه لم يثبت أنه وكيل عنه ولا هو خادم لديه بالمعنى المفهوم قانوناً مما يتعمّن منه بطلان الطعن .

ومن حيث إن هذا النظر في شطارة الأول في عمله ذلك أنه متى كان يبين من الأوراق أن تغير الطعن أهل للطعون عليه في محل تجارتة بشارع حام الثالث رقم ٧ قسم النوب الأحمر بالقاهرة وكان واضحًا من سير التزاع أن الإعلان غير متعلق بأدارة أعمال تجارة المطعون عليه أو حرفة بل كان خاصاً بطالبه بباقي ثمن عقار اشتراه من الطاعن كان هذا الإعلان في عمل التجارة باطلًا لخلافته لافتراض المادة ٤١ مدنى التي لا تجيز الإعلان في هذا الموطن إلا إذا كان التزاع يتصل بالتجارة أو الحرفة ولا تعمم اتباع القواعد العامة المقررة في المادتين ١١ و ١٢ من قانون المرافعات - ذلك لأن الإعلان لحل عمل المعمم وإن كان جائز ظل قانون المرافعات القديم العموم مدلول كلمة "عمل" التي أوردتها في المادة السابعة منه وشمولها لاسكن وعمل العامل الذي يقوم فيه الشخص

باستيفاء ما له وإلقاء ما عليه مما دعا هذه المحكمة إلى القول بأن عمل التجارة يصح اعتباره عملًا توجيه فيه الإعلانات القضائية إلا أن المشرع رأى لنصر هذا النظر على ما يتصل من الإعلانات القضائية بالعمل التجاري أو بأعمال الحرفة فاستحدث نص المادة ١٤ مدنى الذى أجاز استثناء اعتبار عمل التجارة أو الحرفة موطنًا خاصاً للشخص بجانب موطنه الأصلى وذلك لما شرطه أى شأن قانوني يتصل بهذه التجارة أو الحرفة وظل ذلك يكون توجيه إعلان التقرير بالطعن محل تجارة المطعون عليه عن أمر خارج عن تجارةه قد وقع باطلًا ويتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً ببطلان إعلان التقرير هل ما سبق البيان .
